

Distr.: General  
6 December 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

## النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية

## تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة جانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٣١ و ٣٤ و ٣٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/56/SR.31 و 34 و 36). وتصدر الإشارة أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٣ إلى ٨ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر (A/C.2/56/SR.3-8).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/56/28).

(ب) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بلاغ مؤتمر قمة جنوا و خطة جنوا بشأن أفريقيا اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الصناعية الثمانية الذي عقد في جنوا، إيطاليا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/222-S/2001/736)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/56/306)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الذي اعتمده الاجتماع السنوي الخامس والعشرون لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/56/647)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/C.2/56/3)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (A/C.2/56/6)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (A/C.2/56/7)، يحيل بها الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/56/SR.31).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.2/56/L.31

٥ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية (A/C.2/56/L.31)، ونصه كما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في تمويل موضوع التنمية،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٢٤٥ ألف المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية، والذي قبلت فيه بامتنان العرض السخي الذي قدمته المكسيك لاستضافة المؤتمر المقرر عقده في مونتري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

١ - ” **تخطط علما بمداولات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية التي جرت خلال دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة؛**

٢ - ” **تؤكد أهمية مواصلة النظر بصورة فنية في البند المتعلق بتمويل التنمية؛**

٣ - ” **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن النتائج التي انتهى إليها المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية؛**

٤ - ” **تقرر إدراج البند المعنون ’متابعة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية‘ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.**

٦ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، فليكس مبايو (الكاميرون)، مشروع قرار بعنوان ”المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية (A/C.2/56/L.45)، قدم على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.31.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/56/L.45 (انظر الفقرة ١٤).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.2/56/SR.36).

٩ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/56/L.45، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/56/L.31 بسحبه.

## باء - شكل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

١٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، فليكس مبايو (الكاميرون)، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع مقرر بعنوان "شكل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية"، كانت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية قد أوصت في دورتها الثالثة المستأنفة الجمعية العامة بأن تعتمده<sup>(٢)</sup>.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفقرة ١٥)، مشروع المقرر الأول).

## جيم - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

١٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، فليكس مبايو (الكاميرون)، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع مقرر بعنوان "النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية"، كانت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية قد أوصت في دورتها الثالثة المستأنفة الجمعية العامة بأن تعتمده<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفقرة ١٥)، مشروع المقرر الثاني).

## ثالثا - توصيتا اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/56/28)، الفصل السابع، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول.

(٣) المرجع نفسه، مشروع المقرر الثاني.

الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٧٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٧٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٦/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢١٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في تمويل موضوع التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية، والذي قبلت فيه بامتنان العرض السخي الذي قدمته المكسيك لاستضافة المؤتمر الذي سيعقد في مونتري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

١ - تحيط علما بمداولات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية التي جرت خلال دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تؤكد أهمية مواصلة النظر بصورة فنية في البند المتعلق بتمويل التنمية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن النتائج التي انتهى إليها المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية؛

٤ - تقرر إدراج البند المعنون "النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.

\* \* \*

١٥ - كما توصي اللجنة الثانية للجمعية العامة بأن تعتمد مشروعين المقررين التاليين:

### مشروع المقرر الأول

#### شكل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

تقرر الجمعية العامة أن يكون شكل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/55/28)، الجزء الثاني؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ ألف (A/55/28/Add.1)؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ بء والتصويب (A/55/28/Add.2 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/56/28).

## مرفق

## شكل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

١ - سيقسم المؤتمر إلى ثلاثة أجزاء: جزء رسمي رفيع المستوى وجزء على المستوى الوزاري وجزء على مستوى القمة. وسيتكون المؤتمر من سبع جلسات للمؤتمر بكامل هيئته و ١٢ اجتماع موائد مستديرة للتداول. وستعقد ٥ جلسات للمؤتمر بكامل هيئته في الجزء المعقود على مستوى القمة، و جلسة واحدة للمؤتمر بكامل هيئته في الجزء المعقود على المستوى الوزاري و جلسة واحدة للمؤتمر بكامل هيئته في جزء الاجتماع الرسمي الرفيع المستوى. وسيكون الهيكل العام لكل جزء من أجزاء المؤتمر على النحو التالي:

(أ) سيتكون جزء الاجتماع الرسمي الرفيع المستوى من جلسة واحدة للمؤتمر بكامل هيئته تعقد صباح الاثنين، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وسيتولى نواب وزراء المالية والتجارة والخارجية في البلد المضيف الاشتراك في رئاسة جزء الاجتماع الرسمي الرفيع المستوى الذي سينتخب مكتب المؤتمر؛ كما سينظر في التقرير المقدم من رئيسي لجنته التحضيرية؛ ويعتمد مشروع (مشاريع) "توافق مونتيري في الآراء" كما ينظر فيه الجزء المعقود على المستوى الوزاري؛ ويتلقى تقارير من العمليات الأخرى ذات الصلة؛ ويستمع إلى بيانات من اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية؛

(ب) وسيبدأ الجزء المعقود على المستوى الوزاري بعد ظهر الاثنين، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويستغرق كامل يومي الثلاثاء، ١٩ آذار/مارس والأربعاء ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢. وسيتولى وزراء المالية والتجارة والخارجية بالبلد المضيف الاشتراك في رئاسة الجزء المعقود على المستوى الوزاري. وستعتمد جلسة المؤتمر بكامل هيئته التي تعقد بعد ظهر الاثنين مشروع (مشاريع) توافق مونتيري في الآراء كما ينظر فيه الجزء المعقود على مستوى القمة؛ وتستمع إلى بيانات مقدمة باسم الهيئات الحكومية الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية، وبيانات من الهيئات التابعة للأمم المتحدة؛ وتلقى تقريراً (تقارير) من منتدى (منتديات) قطاع الأعمال التجارية لتمويل التنمية ومنتدى (منتديات) المجتمع المدني (للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المنتديات انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أدناه). وستعقد ٨ اجتماعات مائدة مستديرة لأصحاب المصالح المتعددة يومي الثلاثاء والأربعاء. وسيعقد كل صباح وبعد ظهر اجتماعان للمائدة المستديرة في نفس الوقت لأصحاب المصالح المتعددة؛

(ج) وسيبدأ الجزء المعقود على مستوى القمة صباح الخميس ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ ويستغرق بقية مدة المؤتمر حتى نهاية العمل يوم الجمعة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي صباح الخميس، ستعقد جلسة للمؤتمر بكامل هيئته تبدأ بتولي رئيس دولة البلد المضيف رئاسة المؤتمر. وسيدعى رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء البنك الدولي وصندوق

النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية إلى الإدلاء ببيانات استهلالية. وستبدأ البيانات التي يدلي بها رؤساء الوفود صباح يوم الخميس في جلسات المؤتمر بكامل هيئته المعقودة بعد ظهر يوم الخميس وفي مساءه وصباح وبعد ظهر يوم الجمعة. وستحدد قائمة المتكلمين بالقرعة وفقا للمراسم المعتادة التي تضمن أن يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا ويليهم الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وصباح يوم الجمعة وبعد الظهر يعقد اجتماعان متزامنان من اجتماعات المائدة المستديرة لأصحاب المصالح المتعددة في كل جلسة. وستزامن هذه الاجتماعات مع جلسة المؤتمر بكامل هيئته؛

(د) وبعد انتهاء رؤساء الوفود من الإدلاء ببياناتهم واختتام اجتماعات المائدة المستديرة بعد ظهر يوم الجمعة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، تعقد جلسة ختامية حيث تعتمد الوثيقة (الوثائق) الختامية، ويعقبها ملاحظات ختامية من رئيس البلد المضيف والأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وسيكون موضوع اجتماعات المائدة المستديرة في الجزء المعقود على مستوى القمة المعقودة يوم الجمعة، ٢٢ آذار/مارس هو "المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية: نظرة استشرافية". أما مواضيع اجتماعات المائدة المستديرة في الجزء المعقود على المستوى الوزاري فستكون موضوعا لمزيد من المشاورات وستقررها اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٣ - وسيألف كل اجتماع مائدة مستديرة من عدد لا يتجاوز ٧٠ مقعدا يشارك فيها الوفود الحكومية وأولئك المشار إليهم في الفقرات الواردة أدناه (٤٨) وممثلو الأمم المتحدة والجهات المؤسسية الرئيسية والأخرى صاحبة المصلحة (٨) وكيانات المجتمع الدولي المعتمدة (٧) وكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة (٧).

٤ - وستحدد كل مجموعة إقليمية أعضائها الذين سيشاركون في كل اجتماع مائدة مستديرة مما سيكفل الحفاظ على التوزيع الجغرافي المنصف ويسمح بتطبيق مبدأ الأسبقية في تكوين اجتماعات المائدة المستديرة في الجزء المعقود على مستوى القمة. وسيشارك كل وفد حكومي في اجتماع مائدة مستديرة واحد في كل من الأيام الثلاثة لتلك الاجتماعات. وبالنسبة لكل اجتماع مائدة مستديرة سيكون أقصى عدد ممكن من المشاركين لكل مجموعة إقليمية على النحو التالي:

- (أ) الدول الأفريقية: ١٤ دولة عضوا؛
- (ب) الدول الآسيوية: ١٤ دولة عضوا؛
- (ج) دول شرق أوروبا: ست دول أعضاء؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٩ دول أعضاء؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٨ دول أعضاء.

- ٥ - ويجوز للدول الأعضاء التي هي ليست أعضاء في أي مجموعة إقليمية أن تشارك في اجتماعات المائدة المستديرة. ويجوز أيضا للكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتها دولتين مراقبتين، وفلسطين، بصفتها مراقب، المشاركة أيضا في اجتماعات المائدة المستديرة.
- ٦ - ويُدعى الأمين العام ورؤساء الجهات المؤسسة الرئيسية صاحبة المصلحة وغيرها من الجهات المؤسسة المعنية، بالتشاور مع رئيسي المكتب، إلى تعيين ممثلين في اجتماعات المائدة المستديرة على المستوى الرفيع المناسب بحلول ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مع إتاحة قدر من المرونة.
- ٧ - ويُدعى منظمو منتدى (منتديات) المجتمع المدني، بالتشاور مع رئيسي المكتب وأمانة تنسيق تمويل التنمية، إلى اختيار مشاركين من بين الممثلين المعتمدين للمجتمع المدني وإبلاغ أسماء ممثليهم لدى اجتماعات المائدة المستديرة على المستوى الرفيع المناسب بحلول ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مع إتاحة قدر من المرونة.
- ٨ - ويُدعى منظمو منتدى (منتديات) قطاع الأعمال التجارية، بالتشاور مع رئيسي المكتب وأمانة تنسيق تمويل التنمية، إلى اختيار المشاركين من بين الممثلين المعتمدين لقطاع الأعمال التجارية وإبلاغ أسماء ممثليهم لدى اجتماعات المائدة المستديرة على المستوى الرفيع المناسب بحلول ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مع إتاحة قدر من المرونة.
- ٩ - ويتولى رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المعقود على مستوى القمة رئيسان لكل منها، ويشترك معهما خمسة رؤساء يمثل كل منهم مجموعة إقليمية؛ وستوجه الدعوة للاشتراك في رئاسة الاجتماعات إلى رؤساء الجهات المؤسسة الرئيسية الثلاث صاحبة المصلحة - البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية. وستتولى رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة الثمانية المعقود على المستوى الوزاري عشرة وزراء يمثلون كل مجموعة إقليمية بالتساوي؛ وستوجه الدعوة للاشتراك في رئاسة الاجتماعات إلى الرؤساء الستة للجهات المؤسسة الأخرى صاحبة المصلحة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.
- ١٠ - ويجوز أن يصحب كل مشارك في اجتماع مائدة مستديرة مستشاران.
- ١١ - وسيتمكن المندوبون والمراقبون المعتمدون من متابعة أعمال اجتماعات المائدة المستديرة عن طريق دائرة تليفزيونية مغلقة في القاعة الملحقة لاستيعاب غير المشتركين.
- ١٢ - وسيقدم رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة في نهاية المؤتمر موجزات خطية لمداورات اجتماعات المائدة المستديرة.

## مشروع المقرر الثاني

### النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

توصي الجمعية العامة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية باعتماد النظام الداخلي المؤقت الوارد في مرفق هذا المقرر.

#### مرفق

### النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

#### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

##### المادة ١

#### تشكيل الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الجماعة الأوروبية من رئيس وفد، ومُن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

##### المادة ٢

#### الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

##### المادة ٣

#### تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة الجماعة الأوروبية، فمن رئيس اللجنة الأوروبية.

##### المادة ٤

#### لجنة وثائق التفويض

تُعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

## المادة ٥

### الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريشما بيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

### ثانيا - أعضاء المكتب

## المادة ٦

### الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٣ نائبا للرئيس، ونائبا للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقررا عاما، وكذلك رئيسا للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

## المادة ٧

### سلطات الرئيس العامة

- ١ - يقوم الرئيس بإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو أقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

## المادة ٨

### الرئيس بالنيابة

- ١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## المادة ٩

### تغيير الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

## المادة ١٠

### حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

### ثالثا - المكتب

## المادة ١١

### التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس رئاسة المكتب أو واحد يسميه من بين نواب الرئيس في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم حق في التصويت.

## المادة ١٢

### الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

## المادة ١٣

### الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

## رابعاً - أمانة المؤتمر

### المادة ١٤

#### واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

### المادة ١٥

#### واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

### المادة ١٦

#### البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

## خامساً - افتتاح المؤتمر

### المادة ١٧

#### الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

## المادة ١٨

## القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بالتالي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

## المادة ١٩

## النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

## المادة ٢٠

## الكلمات

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. يقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاتنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية

مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢١

### النقاط النظامية

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء المناقشة لأية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٢

### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة ٢٣

### إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

## المادة ٢٤

### حق الرد

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الجماعة الأوروبية عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلى بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لمثلي أي دولة أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر زمن البيان الأول على خمس

دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

## المادة ٢٥

### تأجيل المناقشة

لمثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح لسوى اثنين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، بأن يتكلما لتأييد الاقتراح ولاتنين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٦

### إقفال باب المناقشة

لمثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاتنين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٧

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٨

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة ٢٩

### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

## المادة ٣٠

### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

## المادة ٣١

### البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر.

## المادة ٣٢

### إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضييه. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

### سابعاً - اتخاذ القرارات

## المادة ٣٣

### الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

## المادة ٣٤

## حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

## المادة ٣٥

## الأغلبية اللازمة

- ١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر وأجهزته الفرعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين للجمعية العامة ولجانها، على التوالي.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

## المادة ٣٦

## معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

## المادة ٣٧

## طريقة التصويت

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت ببدء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببدء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببدء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت ببدء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

#### المادة ٣٨

##### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

#### المادة ٣٩

##### تعلييل التصويت

يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعلييل التصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا أدخل عليه تعديل.

#### المادة ٤٠

##### تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا ككل.

#### المادة ٤١

##### التعديلات

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

#### المادة ٤٢

##### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث

الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

### المادة ٤٣

#### ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

### المادة ٤٤

#### الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى ما كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

### المادة ٤٥

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

## ثامنا - الهيئات الفرعية

### المادة ٤٦

#### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنة رئيسية، يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

### المادة ٤٧

#### التمثيل في اللجنة الرئيسية

يجق لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللجماعة الأوروبية أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لها أن تندب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناويين ومستشارين.

#### اللجان الأخرى والأفرقة العامة

### المادة ٤٨

١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.

٢ - ولكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

### المادة ٤٩

١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### المادة ٥٠

#### أعضاء المكتب

ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك أحكام المادة ٦.

### المادة ٥١

#### النصاب القانوني

١ - يجوز لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

٢ - وتشكل أغلبية الممثلين في المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

## المادة ٥٢

### أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

## تاسعا - اللغات والمحاضر

## المادة ٥٣

### لغات المؤتمر

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

## المادة ٥٤

### الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

## المادة ٥٥

### لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

## المادة ٥٦

### التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

### مبادئ عامة

#### المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أية لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

#### المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

#### المادة ٥٩

### البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدتها الهيئة، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر أو ممثله الرسمي.

## حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

#### المادة ٦٠

ممثلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها يحق للممثلين الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

#### المادة ٦١

### ممثلو الوكالات المتخصصة<sup>(أ)</sup>

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة للاشتراك، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(أ) لأغراض هذا النظام يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر التجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

## المادة ٦٢

## ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

عدا المواضيع التي ينص فيها تحديدا على خلاف ذلك في النظام الداخلي هذا فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات المشتركة بين الحكومات الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٣

## ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٤

## ممثلو المنظمات غير الحكومية

يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

## المادة ٦٥

## ممثلو كيانات قطاع الأعمال

يجوز لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في المؤتمر، أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

## المادة ٦٦

## الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية<sup>(ب)</sup> الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

(ب) أروبا، أنغويلا، بورتوريكو، جزر الأنتيل الهولندية، جزر بولينيزيا الفرنسية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كوك، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزر ماريانا الشمالية، مونتسيرات، نيوي.

## المادة ٦٧

## البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية أو منظمة من قطاع الأعمال متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

## المادة ٦٨

## طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

## المادة ٦٩

## طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.